منهج محمد بن فرامرز في درر الحكام في شرح غرر الأحكام

التعريف بصاحبه : محمد بن فرامُرز بن علي، المعروف بملا - أو منلا أو المولى - خسرو: عالم بفقه الحنفية والأصول. رومي الأصل. أسلم أبوه. ونشأ هو مسلما، فتبحر في علوم المعقول والمنقول، وتولى التدريس في زمان السلطان محمد بن مراد، بمدينة بروسة. وولي قضاء القسطنطينية، وتوفي بها، ونقل إلى بروسة، وصار مفتيا بالتخت السلطاني، وعظم أمره، وعمر عدة مساجد بقسطنطينية. من كتبه (درر الحكام في شرح غرر الأحكام - ط) فقه، كلاهما له، مجلدان، و (مرقاة الوصول في علم الأصول - ط) رسالة، وشرحها (مرآة الأصول - ط) و (حاشية على المطول - خ) في البلاغة، و (حاشية على التلويح - ط) في الأصول، و (حاشية على أنوار التنزيل وأسرار التأويل - خ) كتبت سنة ٩٤٧ [١] .

فالكتاب درر الحكام من أشهر كتب في الفه الحنفي وقد شرحت عليه حواشي وذلك بسبب عظم فوائده وأهميته لعلماء الحنفية ومن أشهر الحواشي عليه (حاشية الشرنبلالي)المسماة ببغية ذوي الأحكام في بغية درر الحكام [٢]

- **منهج المؤلف في تأليفه للكتاب**

فالمؤلف يذكر قطعه من المتن ويفسرها ويوضح معانيها، بذكر أدلة من القرآن الكريم والسنه النبوية والآثار والادلة العقلية، وكذلك يذكر الاختلاف عند الائمه الحنفية ويشير الى الخلاف في المذهب الشافعي ومالك نادراً، ويرجح المؤلف قوله في البداية، ثم يذكر الادلة والخلاف ويرد عليها بطريقته المختصرة ويكثر من التفريعات في الموضوع الواحد وصوره ويحيل الى بعض المصادر. [٣].

- **نماذج من التفسير عند ملا خسرو**

النموذج الأول: في كتاب الطهارة يسهب ملا خسر وفي فروض الوضوء ويتوسع فيها متناولا المسألة وذكرا الأقوال موجها إليها مستندا للقرآن لاية الوضوء شارحا لها من السنة

(١)الأعلام للزركلي (٦/ ٣٢٨)
(٢) كشف الظنون (١٩٩٩/٢) ،درر الحكام شرح غرر الأحكام (٥/١)
(٣) رسالة اختيارات ملا خسرو ومنهجه دكتوراه (١٧)

مفتحا بمعنى الطهارة ولغة النظافة وخلافها الدنس وشرعا النظافة المخصوصة المتنوعة إلى وضوء وغسل وتيمم وغسل البدن والثوب ونحوه.

ثم ذكر الوضوء لغة النظافة وشرعا غسل الوجه، واليدين، والرجلين ومسح ربع الرأس، والصلاة فرضت بمكة فيلزم كون الصلاة بلا وضوء إلى حين نزولها قلنا لا يلزم لما ثبت في صحيح مسلم وغيره «عن جابر – رضي الله عنه – أنه توضأ ومسح على خفيه فقيل له أتفعل هذا قال فما يمنعني أن أمسح وقد رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يمسح قالوا إنما كان ذلك قبل نزول آية المائدة قال ما أسلمت إلا بعد نزول آية المائدة» .

ولما قال في مجمع البيان روي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان «إذا أحدث امتنع من الأعمال كلها» حتى أنه لا يرد جواب السؤال حتى يتطهر للصلاة إلى أن نزلت هذه الآية فيجوز أن يثبت الوضوء بالوحي الغير المتلو أو الأخذ من الشرائع السابقة كما يدل عليه ما روي «أنه – صلى الله عليه وسلم – حين توضأ ثلاثا ثلاثا قال هذا وضوئي ووضوء الأنبياء من قبلي»[٤] فإن قيل إذا ثبت الوضوء بهذه الطريقة فما فائدة نزول الآية قلنا لعلها لتقرير أمر الوضوء وتثبيته

فاغسلوا لا يدل على التكرار (وهو) أي الوجه (ما بين منبت الشعر غالبا) هذا القيد يخرج النزعتين وهما جانبا الجبهة ينحسر الشعر عنهما فإنه لا يجب غسلهما في الوضوء لأن المراد بمنبت الشعر: محل نباته غالبا سواء نبت أو لا.

وفي الفتاوى الظهيرية وبه يفتى (أو) لا تنقله بل (تبدله بمسحه) أي مسح ملاقي البشرة قال قاضي خان: وفي أشهر الروايتين عن أبي حنيفة – رحمه الله – مسح ما يستر البشرة فرض وهو الأصح المختار (أو مسح ربعه) أي ربع الملاقي وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة – رحمه الله – قال في المحيط بعد تحديد الوجه فإن كان أمرد غسل جميعه وإن كان ملتحيا لا يجب غسل ما تحتها.

وقال الشافعي: – رحمه الله –: يجب إن كانت اللحية خفيفة وكذا لا يجب إيصال الماء إلى ما تحت الشارب، والحاجب خلافا له، والصحيح قولنا لأن محل الفرض استتر بالحائل وصار بحال

[٤] اخرجه محمد الشنقيطي، كتاب أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، جزء٢، صفحه١٨.

لا يواجه الناظر إليه فسقط الفرض عنه وتحول إلى الحائل كبشرة الرأس ثم قال: والبياض الذي بين العذار، والأذن يجب غسله عندهما.

وقوله (بالمرفقين) وهو ملتقى عظم العضد، والذراع (والرجلين مرة بالكعبين) وهو العظم الناتئ المتصل بعظم الساق من طرفي القدم لا ما روى هشام عن محمد أنه المفصل الذي في وسط القدم عند معقد الشراك لأنه في كل رجل واحد كالمرفق في اليد وقد ثنى الكعب في الآية فتعين أن المراد ما ذكرنا وإلا لم يظهر للعدول إلى التثنية فائدة، فإن قيل مقابلة الجمع بالجمع في الآية تقتضي كون الواجب على كل واحد غسل يد ورجل قلنا يجوز أن يثبت غسل الأخرى بدلالة النص أو فعل الرسول – صلى الله عليه وسلم – المنقول عنه بالتواتر لا الإجماع لأنه ثابت في عهد الرسول – صلى الله عليه وسلم –، والإجماع بعده فإن قيل قراءة الجر في أرجلكم متواترة أيضا فمقتضى الجمع بين القراءتين إما التخيير بين الغسل، والمسح كما قال به بعضهم أو حمل النصب على حالة التحفي، والجر على حالة التخفف كما قال به بعضهم قلنا قراءة الجر ظاهرها متروك بالإجماع لأن من قال بالمسح لم يجعله مغيا بالكعبين وقد دلت الأحاديث المشهورة على وجوب الغسل والوعيد على الترك فكان هذا أوفق بما عليه الأكثرون وأوفى بتحصيل الطهارة المقصودة بالوضوء وأقرب إلى الاحتياط لما في الغسل من المسح فتعين الرجوع إليه فيكون الجر بالجوار كما في {عذاب يوم محيط} [هود: ٨٤] ، وجحر ضب خرب، وذو رحم محرم، ونظيره كثير في القرآن والشعر، وهو في المعنى معطوف على المغسول، وفائدة صورة الجر التنبيه على أنه ينبغي أن يقصد في صب الماء عليهما ويغسلا غسلا خفيفا شبيها بالمسح، لا يقال الجر بالجوار لم يجئ مع الالتباس وهاهنا ملتبس لأنا نقول ضرب الغاية بقوله إلى الكعبين رفع الالتباس كما ذكرنا، هكذا يجب أن يعلم هذا المقام

(ومسح) عطف على غسل (ربع الرأس) (مرة) في رواية الطحاوي، والكرخي عن أبي حنيفة – رحمه الله – (أو قدر ثلاث أصابع اليد) في رواية هشام عن أبي حنيفة – رحمه الله – (بماء جديد أو باق بعد غسل عضو لا مسحه إلا أن يتقاطر) الماء (لا مأخوذ) عطف على باق أي لا بماء

أخذ (من عضو) سواء كان ذلك العضو مغسولا أو ممسوحا (ولا يعاد) المسح (بحلق الرأس كما لا يعاد الغسل بحلق الحاجب وقص الشارب وقلم الظفر) [٥]

النموذج الثاني : وفي ذكره للطلاق مستدلا بآية الطلاق تعالى {الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان} [البقرة: ٢٢٩] متوسعا فيها شارح لمعناه قال أن الطلاق نوعان

لطلاق نوعان صريح وكناية، الصريح عند الأصوليين ما ظهر المراد منه ظهورا بينا حتى صار مكشوف المراد بحيث يسبق إلى فهم السامع بمجرد السماع حقيقة كان أو مجازا (صريحه ما) أي لفظ (لم يستعمل إلا فيه كطلقتك وأنت طالق ومطلقة وطلاق) قال الشاعر: فأنت طالق والطلاق عزيمة

فإن هذه الألفاظ لم تستعمل إلا في الطلاق (ويقع به) أي بالصريح (واحد) ، أما قوله أنت طالق فلما قال في الهداية إنه نعت فرد حتى قيل للمثنى طالقان وللثلاث طوالق فلا يحتمل العدد؛ لأنه ضده وذكر الطلاق ذكر لطلاق هو صفة المرأة لا لطلاق هو تطليق والعدد الذي يقرن به نعت لمصدر محذوف معناه طلاقا ثلاثا وتوضيحه ما قال صاحب التوضيح أن قوله أنت طالق يدل على الطلاق الذي هو صفة المرأة لغة ويدل على التطليق الذي هو صفة الرجل اقتضاء فالذي هو صفة المرأة لا يصح فيه نية الثلاث؛ لأنه غير متعدد في ذاته وإنما التعدد في التطليق حقيقة وباعتبار تعدده يتعدد لازمه أي الذي هو صفة المرأة فلا يصح فيه نية الثلاث، وأما الذي هو صفة الرجل فلا يصح فيه نية الثلاث أيضا؛ لأنه ثابت اقتضاء وبينه صاحب التلويح بما لا مزيد عليه وبه يظهر أن قول الزيلعي وقول صاحب الهداية إنه نعت فرد لا يستقيم؛ لأن الكلام في الطلاق لا المرأة لا يستقيم فليتأمل، وأما البواقي فلأنها للإخبار لغة، والشارع نقلها إلى الإنشاء لكنه لم يسقط معنى الإخبار بالكلية؛ لأنه في جميع أوضاعه اعتبر المعاني اللغوية حتى اختار للإنشاء ألفاظا تدل على ثبوت معانيها في الحال كألفاظ الماضي فإذا قال طلقتك وهو في اللغة للإخبار وجب كون المرأة موصوفة به في الحال فيثبت الشرع الإيقاع من جهة المتكلم اقتضاء ليصح هذا الكلام، فيكون الطلاق ثابتا اقتضاء فلا يصح فيه نية الثلاث؛ إذ لا عموم للمقتضي؛ ولأن نية

---

(٥)درر الحكام شرح غرر الأحكام (١/ ٦-١٢)

الثلاث إنما تصح بطريق المجاز بكون الثلاث واحدا اعتباريا ولا تصح نية المجاز إلا في اللفظ كنية التخصيص

(رجعي) لقوله تعالى {الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان} [البقرة: ٢٢٩] ، وقد قالوا الإمساك بمعروف هو الرجعة (مطلقا) أي سواء نوى واحدا بائنا أو أكثر منه أو لم ينو شيئا؛ لأنه ظاهر المراد فتعلق الحكم بعين الكلام وقام مقام معناه فاستغنى عن النية وبنية الإبانة قصد تنجيز ما علقه الشارع بانقضاء العدة فيلغو قصده كما إذا سلم يريد قطع الصلاة وعليه سهو، وكذا نية الثلاث تعتبر لمقتضى اللفظ كما سنبين فتلغو (ولا يمنع) أي الطلاق الرجعي (الإرث أصلا) أي لا في الصحة ولا في المرض (وصدق في نية الوثاق ديانة) يعني إذا قال أنت طالق ونوى به الطلاق عن وثاق لم يصدق قضاء؛ لأنه خلاف الظاهر والمرأة كالقاضي لا يحل لها أن تمكنه إذا سمعت منه ذلك أو شهد به شاهد عدل عندها لكن تعتبر نيته بينه وبين الله تعالى (ولو صرح به) أي قال أنت طالق عن وثاق (صدق مطلقا) أي لم يقع في القضاء أيضا شيء؛ لأنه صرح بما يحتمله اللفظ فيصدق ديانة وقضاء (وفي نية العمل لا يصدق أصلا) لا ديانة ولا قضاء؛ لأنه لرفع القيد والمرأة غير مقيدة بالعمل (كذا) أي كما ذكر من الصور في وقوع الطلاق (أنت الطلاق أو طالق الطلاق أو طالق طلاقا أو طالق تطليقة لكن يقع بها) أي بهذا الصور (واحد رجعي إن لم ينو أو نوى واحدة) لما مر أنه ظاهر المراد (أو ثنتين) لما مر أنه عدد محض فلا يتناوله الفرد (وإن نوى تمام العدد) وهو الثلاث في الحرة والثنتان في الأمة (صح) لما تقرر في الأصول أن لفظ المصدر مفرد لا يدل على العدد والثلاث واحد اعتباري لكونه تمام الجنس، وكذا الثنتان في حق الأمة، وأما في حق الحرة فعدد محض فلا تصح نيتهما

(إن أضاف الطلاق إليها) أي المرأة، وقال أنت طالق مثلا (أو إلى ما يعبر به عنها كالرقبة) لقوله تعالى {فتحرير رقبة} [النساء: ٩٢] (والعنق) لقوله تعالى {فظلت أعناقهم لها خاضعين} [الشعراء: ٤] (والروح) يقال هلك روحه (والبدن والجسد والفرج) لقوله – صلى الله عليه وسلم – «لعن الله الفروج على السروج» (والوجه) يقال يا وجه العرب (والرأس) فلان رأس القوم (أو إلى جزء شائع كنصفها وثلثها وقع) أي الطلاق جزاء لقوله إن أضاف فإن الجزء الشائع محل لسائر التصرفات كالبيع وغيره، فيكون محلا للطلاق لكنه لا يتجزأ في حق الطلاق فيثبت في الكل ضرورة.

(و) إن أضافه (إلى اليد والرجل والظهر والبطن والقلب لا) أي لا تطلق؛ إذ لا يعبر بها عن الكل فإن قيل اليد والقلب عبر بهما عن الكل لقوله تعالى {تبت يدا أبي لهب} [المسد: ١] ، وقوله – صلى الله عليه وسلم – «على اليد ما أخذت» وقوله تعالى {فإنه آثم قلبه} [البقرة: ٢٨٣] وقوله تعالى {ما ألفت بين قلوبهم} [الأنفال: ٦٣] أي بينهم ولهذا قال تعالى {ولكن الله ألف بينهم} [الأنفال: ٦٣] أجيب بأنه لم يعرف استمرار استعماله لغة ولا عرفا وإنما جاء على وجه الندرة حتى إذا كان عند قوم يعبرون به عن الجملة وقع به الطلاق أي عضو كان، ذكره الزيلعي.

(و) يقع (بنصف طلقة) أو ثلثها وفاعل يقع المقدر قوله الآتي واحدة يعني إذا طلقها نصف التطليقة أو ثلثها وقعت واحدة، وكذا كل جزء شائع؛ لأن ذكر بعض ما لا يتجزأ كذكر كله.

(و) يقع أيضا بقوله أنت طالق (من واحدة إلى ثنتين أو ما بين واحدة إلى ثنتين واحدة وإلى ثلاث) أي يقع بقوله أنت طالق من واحدة إلى ثلاث، أو ما بين واحدة إلى ثلاث (ثنتان) هذا عند أبي حنيفة فإن الغاية الأولى عنده تدخل تحت المغيا لا الثانية، وعندهما تدخل الغايتان حتى يقع في الأولى ثنتان وفي الثانية ثلاث، وعند زفر لا تدخل الغايتان حتى لا يقع في الأولى شيء وفي الثانية يقع واحد [٦]

(٦) درر الحكام شرح غرر الأحكام (١/ ٣٦١-٣٦٣)